

قرار :

(المادة الأولى)

يكون سعر الضريبة الوارد الجمركية على المواد الكيمائية الازمة لتحميس وطبع الأفلام التي تستوردها غرفة صناعة السينما بنسبة ١٠٪ من قيمتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما مقرر براسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأول سنة ١٣٩٦ (٢٩ مايو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٦

بتشكيل مجالس إدارات البنوك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنك والامانات ،
وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري
والجهاز المركزي ،
وبناء على ترشيح السيد وزير الاقتصاد والدولة للتعاون الاقتصادي ،

قرار :

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة البنك الأهلي المصري على النحو التالي :

السيد / الدكتور حامد عبد الطيف الساعي ، رئيس مجلس الإدارة .
السيد / محمد نفرى داود العاصى ، نائب رئيس مجلس الإدارة .
السيد / عل جمال الدين دبوس ، مدير عام وعضو مجلس إدارة .
السيد / يوسف أحد علوية ، مدير عام وعضو مجلس إدارة .
السيد / محمود حسن على محمد عبد الله ، مدير عام وعضو مجلس إدارة .
السيد / الدكتور السيد جابر الله ، وعضو مجلس إدارة .
السيد / الدكتور حسن عبد الحميد كبرى ، عضو مجلس إدارة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٦

بياناً معهداً في محيى مدينة الزقازيق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وحل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بمسئولياته وتنظيم

وزارة التعليم العالي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ بالختصات وتنظيم

وزارة الصحة ،

قرار :

(المادة الأولى)

بياناً معهداً في محيى مدينة الزقازيق ينبع وزارة الصحة .

(المادة الثانية)

يكون لهذا المعهد مجلس إدارة يصدر بشكيله قرار من وزير الصحة
بالاتفاق مع وزير التعليم .

(المادة الثالثة)

يسرى على هذا المعهد الأحكام الواردة في لائحة المعاهد الفنية الصناعية
الصادرة بقرار وزير التعليم العالي والصحة رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٤ والتراخيص
المقدمة والمعدلة له .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره ما
مقرر براسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأول سنة ١٣٩٦ (٢٩ مايو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٧٦

بيان الضريبة الجمركية على المواد الكيمائية الازمة
لتحميس وطبع الأفلام التي تستوردها غرفة صناعة السينما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المحارك ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٥١ بإصدار التعريفة
المركبة ،

وحل موافقة مجلس الوزراء ،
وبناء على مارئته مجلس الدولة ،